

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأمانة العامة

مصلحة الوسائل والصيانة

دفتر شروط لمشروع

المشروع:

استشارة رقم 2024/34 مصاريف النظافة لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف

بالمسلية برسم السنة المالية 2025

العرض التقني

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق

لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة

2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد: مصاريف النظافة لفاندة كلية الحقوق والعلوم السياسية برسم السنة المالية 2025
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاحتياطية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاحتياطية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليه في نافر الشروط وطبقا لشروطها وحكمها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



سبعينية الخدمات

نوعيّ الأعضاء

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....
.....
.....

٦/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

..... في حرر بـ

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - يقدم تصريح لكل بديل.
 - يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الشعبية الديمقراطية الجزائرية الجمهورية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مذكرة تبريرية

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة:

الامكانيات البشرية:

الإمكانيات البشرية الأخرى :

المراجع المهنية : ذكر الخدمات المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

	التاريخ	رقم العملية	الرقم
	01
	02
	03
	04
	05

أجل التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

**المادة الأولى "المضمون دفتر الشروط":**

- يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:
مصاريف النظافة لفترة كلية الحقوق والعلوم السياسية برسم السنة المالية 2025
خدمات مصاريف النظافة تتدنى خلال فترة 09 أشهر.

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري في مجال موضوع الاستشارة (النظافة).

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على مؤسسات النظافة الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- 1 الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: <https://www.univ-msila.dz/site/dsp-ar>
- 2 مصلحة الوسائل و الصيانة (مكتب رقم 785 الطابق الأرضي) كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ملاحظات :

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو من المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بكلية الحقوق والعلوم السياسية
يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمقدار منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقيي وعرض مالي، و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقلدة

بأحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الاظرفه في ظرف آخر مقلل باحكام، و يحمل العبرة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفه و تقييم العروض.

1-04 / ملف الترشح:

- التصريح بالترشح (يملى . يؤرخ . يوقع و يخت).
- التصريح بالنزاهة (يمضى ويختم).
- نسخة من السجل التجاري
- القانون الأساسي في حالة الشركات.
- نسخة من مستخرج سجل الضرائب «EXTRAIT DE ROLE» سارية المفعول (مصفى أو مجدول).
- رقم التعريف الجبائي (نسخة)
- شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للشركة .
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام الشركة .
- نسخة من شهادة أداء المستحقات صادرة عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء «CNAS» صالحة يوم الفتح .
- نسخة من شهادة الانتساب و التحديد للشخص الاعتباري صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء «CASNOS» صالحة يوم الفتح .
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح وهي:
- القدرات المالية : نسخة من الميزانيات الجبائية (الحسابات المالية و المراجع المصرفية و رقم الأعمال المحقق) لثلاث سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب .
- الوسائل البشرية : القائمة الاسمية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS (شهادة الانتساب لكل فرد مؤمن على حدی).
- الوسائل المادية : محضر معاينة العتاد مضي من قبل محضر قضائي صادرة (أقل من ثلاثة أشهر) من تاريخ الإعلان عن الاستشارة .
- نسخة لشهادة توثيقية تثبت ملكية أو عقد إيجار للمقر الاجتماعي للمتعهد
- المراجع المهنية : نسخ من شهادات حسن التنفيذ المسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية للخدمات المقدمة من نفس النوع لثلاث سنوات الأخيرة و لفترة خدمة لا تقل عن 06 أشهر في السنة . في حالة عدم وجود المبلغ في شهادة حسن التنفيذ يجب إرفاق الصفة و تأخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم .



01- التصريح بالاكتتاب: مدة حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضى، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضمية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة سبعة بقيمة العرض التقديمي: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

03- العرض التقديمي: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرى و قبل مكتوبة بخط اليد.

3/ العرض العالمي

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، مضمية، مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، مضمي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، مضمي و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز العقد.

في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المعهد، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقديمي و العرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقللة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقلل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

استشارة رقم: 2024/34 لمشروع:

مصاريف النظافة لفاندة كلية الحقوق والعلوم السياسية برسم السنة المالية 2025

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتمدّد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهد بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً (10:00سا) ابتداء من

تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل و الصيانة (مكتب رقم 785 الطابق الأرضي) بكلية الحقوق و العلوم السياسية.

يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحاً (10:00سا) بكلية الحقوق و العلوم السياسية.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تتمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لناريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأطراف.

المادة الثامنة "تأهيل المعهد":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المعهد، حتى يكون اختيارها لهم سيداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل معهد أو مرشح يتمثل بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمتحف أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض":

1/ حصة فتح الأطراف: تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعد قائمة المعهد، حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه، ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيفات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحرف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضراً أثناة انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

العامي والدولي

تدعو المتعهدين عند الاقضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت ظروف ملائمة وشروطهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرفة بحسب عدم إسلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقضاء محضراً بعدم جدواً العملي يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة تأهيلهما التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقررت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، ويكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة "حالات الإقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العرض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيادع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المعنوين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلها أو جزئياً).

في حالة كثرة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.

غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة (الموارد البشرية، تأهيل المؤسسة، العتاد المطلوب).

- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقدير و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمساء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقدير و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقدير و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية ، مديرية التجهيز ، مديرية السكن ، مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ:(03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.



المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحة العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتهاء

أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد أجل صلاحية العروض لفترة إضافية 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتأثيرات الاقتصاد.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، وذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم تنقيط الملف التقني على (100 نقطة) موزعة وفقاً للمعايير التالية:

سلم التقسيط	معايير التقييم وطريقة حساب النقاط
30	<p>1/ الموارد البشرية "العلامة القصوى 30 نقطة": يتم تنقيط العارض على أساس القائمة الاسمية للعمال المصرح بهم لدى CNAS (شهادة الانتساب لكل فرد مومن) أو شهادة الانضمام لدى نفس الصندوق بالنسبة للمؤسسات حديثة النشاة (أقل من ثلاثة 03 أشهر)</p> <ul style="list-style-type: none"> • 30 عامل أو أكثر يحصل على 30 نقطة • أقل من 30 عامل تحسب 01 نقطة عن كل عامل.
20	<p>2/ رقم الأعمال المحقق "العلامة القصوى 20 نقطة": يحسب وفقاً للحسابات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو وثيقة C20 مؤشرة أو مختومة من مصالح الضرائب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • المتهم الذي يقدم أكبر رقم أعمال للسنوات الثلاث الأخيرة يحصل على العلامة الكاملة (20 نقطة). • وتحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: ع = رقم الأعمال المحقق من طرف المتعهد \times 20 أكبر رقم أعمال
20 15 10 05	<p>3/ تأهيل المؤسسة "العلامة القصوى 20 نقطة": يتم التنقيط من خلال أcademic السجل التجاري للمؤسسة يتضمن النشاط المطلوب كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أكثر من 05 سنوات • من 03 سنوات إلى 05 سنوات • من 01 سنة إلى أقل من 03 سنوات • أقل من 01 سنة وأكثر من 6 أشهر
15	<p>4/ المراجع المهنية "العلامة القصوى 15 نقطة": تثبت بشهادات حسن التنفيذ لخمس سنوات الأخيرة بشرط أن تكون الشهادات تحمل رقم التسجيل وإمضاء صاحب المشروع، وتحتوي على المبلغ المالي للمشروع وتاريخ الانجاز ونوعية الخدمة المنجزة.</p> <p>تحسب علامة باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية : ع = مجموع المبلغ للمتعهد \times 15 أكبر مجموع</p>
06 06 03	<p>5/ العتاد المطلوب يثبت بمحضر معاينة صادر قبل أقل من 03 أشهر من تاريخ فتح الأظرفة محضر قضائي أو خبير معتمد أو موثق "النقطة القصوى 15 نقاط"</p> <ul style="list-style-type: none"> • شاحنة مزودة بصهريج ماء تثبت بالبطاقة الرمادية + شهادة التأمين سارية المفعول • معدات النظافة (قاذف مائي كارشور - أنابيب ماء - آلة نظافة الأرضية - آلة نظافة خاصة بالماء الخ) • لباس العمل يحمل شعار المؤسسة المتعاقدة.....
100	المجموع:

ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 50 نقطة من 100 في تقييم العرض التقني، وكل عرض تحصل على أقل من 50 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط، و يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر وأو الأجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيّد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع موقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع موقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع موقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع موقت لمؤسسات مشاركة.

المنح المؤقت للعقد: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين الععارضين المؤهلين تقنياً بشرط أن لا يتعدي العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

- في حالة تساوي العروض المالية يمنع العقد للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية.
- في حالة تساوي العروض المالية و العلامة التقنية يمنع العقد للعارض الذي يقدم أكبر حصيلة مالية لسنة 2023

ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الانجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عذر لا يتم استلام أي عرض.
- عذر لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عذر لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد اعلن عدم الجدو للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة

برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

ـ إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

ـ إذا تھتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

طـ بـقا لأحكـامـ المـادـةـ 56ـ منـ القـانـونـ رقمـ 23ـ -12ـ المـورـخـ فيـ 18ـ مـحـرمـ عـامـ 1445ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـاـعـدـ العـامـةـ

بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعهود به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون "الالتزامات و واجبات المتعامل المتعاقد": قبل الشروع في تنفيذ هذه الخدمات، على المتعامل المتعاقد تقديم ما يلي:

قائمة اسمية لجميع العمال المعينين بإنجاز الخدمات موضوع هذه الاستشارة تتراوح أعمارهم من 28 سنة إلى 40 سنة .

تقديم ملف إداري خاص بكل عامل يحتوي على الوثائق التالية :

ـ قبل الشروع في تنفيذ هذه الخدمات، على المتعامل المتعاقد تقديم ما يلي:

- قائمة اسمية لجميع العمال المعينين بإنجاز الخدمات موضوع هذه الاستشارة مع مراعاة السن القانونية للعمل .

- تقديم ملف إداري خاص بكل عامل يحتوي على الوثائق التالية :- عقد الإزدياد .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- شهادة طبية تثبت القدرة على العمل .

- صورة شمسية .

- يستعمل المتعامل المتعاقد أثناء قيامه بالمهام يوميا اللوازم الضرورية لضمان نظافة الهياكل البيداغوجية لاسيما منها مواد النظافة روح الملح . مزيل الروائح

- تطبيق وتنفيذ الخدمات محل هذه الاستشارة، بالتنسيق مع مصالح وإدارة المصلحة المتعاقدة.

- توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المعايير المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن نظافة المرافق المبينة في المادة الأولى أعلاه.

- توظيف عمال مؤهلين لهذه الخدمة وفي كامل قواهم العقلية والصحية طبقا للقانون المعهود به .

ـ يستعمل عمال المتعامل المتعاقد أثناء القيام بمهام النظافة لباس موحد

ـ يلتزم المتعامل القيام بأعمال النظافة على مستوى الأجنحة البيداغوجية :الجناح Z الذي به 18 قاعة مع أروفتها ودوره المياه، الجناح 7 به 90 قاعة مع دوره المياه والأروقة، الجناح X ويضم المكتبة وقاعتين ومكاتب شؤون الطلبة ومكاتب الأستاذة، جناح الإدارة 7 (مكاتب المستخدمين+ مكاتب الأساتذة) مع الأروقة والمدرجات الأربع 27-28-29-30، قاعة مولود بدبار وقاعة الرياضة مع ساحات الكلية.

- تأمين جميع أجهزه لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل.

- ضمان النقل والالتزام بالانضباط واحترام مواقع العمل القانونية وارتداء بذلة عمل موحدة إجباريا .

- احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجامعة ، لاسيما الجانب الأمني منه .

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة.

- تعويض العامل في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب الموضوعية ، أو طرده عند الإخلال بواجبات قواعد النظام الداخلي مع إعلام المصلحة المتعاقدة باسم المستخلف.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب استبدال كل عون تراه غير مناسب للخدمة بعون مؤهل.

- تتم مراسلة المصلحة المتعاقدة عن كل الغيابات المتعلقة بأجهزة النظافة سواء كانت مبررة أو غير مبررة وتخصم من الفاتورة الشهرية .



- التكفل الكامل بالعمل في حالة إصابتهم بأي حادث مهني ، وكذا بالنسبة للامتيازات والحوافز الاجتماعية في مختلف المناسبات الوطنية والدينية.
- إفادة المشرف الكلية سطافة معلومات خاصة للعمال مرفقة بصورة شمسية وهذا وفقاً للقوانين المعمول بها .
- يمنع التجمع مع منشئها في الجامعة أو غيرهم من أجل الدردشة خلال فترة العمل.
- لا يحق لأي عامل الالتجاج مهما كان نوعه والمطالبة بتوظيفه بالجامعة بعد انتهاء مدة عمله، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بحقها في المتابعة القضائية في حالة إخلال أي عنون بهذا البند.
- يمنع القيام بالتصورات التي تخل بالسير الحسن للعمل (التدخين، الأكل والشرب في موقع العمل).
- وضع عمال النظافة تحت تصرف المصلحة المتعاقدة عند الحاجة(عقد ملقيات، زيارات رسمية، أيام التسجيلات الجامعية الخ).
- طبقاً للأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات ، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإثبات حيازته لعقود التأمين التالية:
- عقد تأمين شخصي للمسؤولية المدنية على الأضرار المختلفة المنسوبة للأطراف الأخرى «لكل المستخدمين العاملين في جماعات التشغيل».
 - عقد تأمين لحوادث العمل .
 - عقد تأمين لوسائل النقل والعربات .
- ملاحظة هامة:** يتم تسديد الفواتير الخاصة بخدمة الحراسة والأمن وفقاً لبطاقة الحضور اليومية الخاصة بالأعون الذين يودون الخدمة فعلياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الشخص المباشر من الراتب عن كل غياب أو نقص في عدد الأعون
- المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد":**
- طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
 - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:
 - ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
 - قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
 - خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصرير بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.
- ملاحظة:** لا يمكن للمتعامل المتعاقد الحصول على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.
- المادة الثانية والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل":**
- المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.
- المادة الثالثة والعشرون "اللغة العرض":** اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصبح دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.
- المادة الرابعة والعشرون "شكل و إضاءء العروض":**
- يوضع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.
- المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":**
- تسجل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى مصلحة الوسائل و الصيانة (مكتب رقم 785 الطابق الأرضي) بكلية الحقوق والعلوم السياسية.
- المادة السادسة والعشرون "العرض المتاخرة":** كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحاً (10:00) يرفض تلقائياً.
- المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":**
- كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.
- التزام المعمون:** أنا الممضى أسفلاً.....
الحالي

قرئ و قبل من طرف المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 الموزرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

.....
المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 "موضوع العقد": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: مصاريف النظافة لفاندة كلية الحقوق والعلوم السياسية برسم السنة المالية 2025

المادة رقم/ 03-01 "مبلغ العقد":

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

.....
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 الموزرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: و بالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 الموزرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

بالصفقات العمومية ، تبرأ الإداره ذاتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي لدى:

المفتوح
.....

رقم:

وكالة:
.....

السيد:

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 الموزرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.


• و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 الموزرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 الموزرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

- لا يمكّن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بحسب خطا المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديدة.

- وهي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة جعله عامة.



- ### حالات الفسخ:
- في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
 - في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
 - في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
 - في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
 - في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
 - وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
 - فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل تأخراً في تنفيذ العقد ويسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام": طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة


2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:



VxJ

P = ----

1000

P - قيمة الغرامات.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

V - تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.

نسبة غرامات التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

يتربّ على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يتربّ على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في

أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذه المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 "الاستلام":

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها، و عند ذلك يتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي.

المادة رقم/ 12-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

• إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

• وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

- 01- رسالة التعهد.
• 02- التصريح بالاكتتاب.
• 03- تصريح بالترشح.
• 04- تصريح بالنزاهة.
• 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
• 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكمي.

المادة رقم/ 14 "كيفية تدبير الخدمات": يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 15 "الأسعار":

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبيس أو مراجعة أسعار:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 16 "التسبيقات": في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسييق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ 17-01 "الرهن الحيازي": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم/ 18-01 "تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم/ 19-01 "الطبع والتسجيل": هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 20-01 "مقر المتعامل المتعاقد":

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:.....

يقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأى تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحاً.

المادة رقم/ 21-01 "النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

• القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

• القانون رقم 19-04 المؤرخ في 12/12/2004 المتعلق بتصنيف العمل و مراقبة التشغيل.

• القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

• الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

• الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

• لمادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

• المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

• المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

• المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و

• سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك

حرر بـ: في:

"قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد

المواصفات التقنية

العتاد المطلوب استعماله



الملاحظة	تعيين المواد
	<ul style="list-style-type: none"> - لباس ا الخاص بالمؤسسة . - وسائل توفير الماء - معدات ، أدوات ومواد النظافة (تذكر كتابة) <p><u>عداد آخر للاقتراح:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - - -

التوقيت

أيام العمل	أوقات العمل	تعيين المرافق
سائر أيام الأسبوع بما فيها الأعياد الوطنية والأعياد الدينية (ماعدا يوم الجمعة والسبت)	يحدد من طرف الإدارة مع مراعاة أوقات التدريس	القيام بنظافة هيأكل البيادغوجية والإدارية التابعة للكلية

الوسائل البشرية

المهام	عدد العمال	التعيين
نظافة هيأكل الكلية المحددة سلفا في واجبات المتعامل	06	عمال النظافة

(1). بالنسبة للساحات:

- منع أي سلوك يخل بالأخلاق والآداب العامة.
- حمل الأوساخ بعد القيام بعملية النظافة وعدم تركها في محيطات الأجنحة الإدارية والبيادغوجية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Melita

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية


الأمانة العامة

مصلحة الوسائل والصيانة

دفتر شروط لمشروع

المشروع:

استشارة رقم 2024/34 مصاريف النظافة لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف
بالمسلية برسم السنة المالية 2025



طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق
لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة
2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح



1/ تحديد المضيفة المتعاقدة:

تعيين المصالحة المتعاقدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2/ موضوع العقد: مصاريف النظافة لفاندة كلية الحقوق والعلوم السياسية برسم السنة المالية 2025

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محচص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت
لمؤسسات :

بال夥伴 أو بالتضامن



تفيد كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقى بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟ لا أو نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس ببنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمتركتي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطal المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة **"لا ثانية"** وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في النسخة التمهيدية أو،

- مسجل في مجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى (وضع ذلك):

الشخصية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

..... بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

..... الذي
من بينه له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحقن (اشطب العبارات غير المفيدة) .

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:
_____ لا _____ أو _____ نعم



في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:
أوك د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل العصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2/ موضوع العقد : مصاريف النظافة لفاندة كلية الحقوق والعلوم السياسية برس السنة المالية 2025

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يتصرف:

باسمها و لحسابها

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنى، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عونان عموميين.

نعم لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به

- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأمانة العامة

مصلحة الوسائل والصيانة

دفتر شروط لمشروع

:المشروع:

استشارة رقم 2024/34 مصاريف النظافة لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف
بالمسللة برسم السنة المالية 2025

العرض المالي

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق

لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 19، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: مصاريف النظافة لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية برسم السنة المالية 2025
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:
- أسلم جدولًا بالأسعار و بيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):
بت تنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحرروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).



نوع الخدمة	العنوان	قيمة الخدمة
.....
.....
.....

قيمة الميزانية:

بموجب المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح

ى:

العنوان:

5/إمضاء المعهد:

أولاً، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب..... في.....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



استشارة رقم 2024/34 مصاريف النظافة لفاندة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

برسم السنة المالية 2025

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

المبلغ الشهري للعون الواحد (خارج الرسم)		الوحدة	التعيين	الرقم
بالحروف	بالأرقام			
		و	عامل نظافة	1

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



استشارة رقم 2024/34 مصاريف النظافة لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

برسم السنة المالية 2025

تفصيل كمي و تدريجي (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	المبلغ الشهري للعون الواحد خارج الرسم	المبلغ الشهري لمجموع الأعون خارج الرسم
1	عمال نظافة	و	06		
المبلغ الإجمالي الشهري خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ الإجمالي الشهري بكل الرسوم (T)					
المبلغ الإجمالي السنوي بكل الرسوم (Tx09)					

- حددت مدة التنفيذ بـ: تسعة (09) أشهر

- حدد المبلغ الإجمالي الشهري (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

- حدد المبلغ الإجمالي السنوي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

..... في: حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)